

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ونهاية قوله (ولكونها) أي العقيقة وقوله قد تفارقها أي الأضحية اه ع ش وكان الأولى للشارح أن يقول وفي كونها فداء عن النفس وتفارقها الخ قوله (اليمين) الأولى اليمنى كما في النهاية قوله (للقابلة إلخ) متعلق بالإعطاء قوله (هذا) أي سن طبخها قوله (وإلا وجب التصدق إلخ) وفاقا لظاهر النهاية عبارته ولو كانت أي العقيقة مندورة فالظاهر كما قاله الشيخ أنه يسلك بها أي العقيقة المندورة مسلكها أي العقيقة أي فلا يجب التصدق بجميع لحمها نيئا اه بزيادة تفسير الضمائر الثلاثة عن ع ش وقوله فلا يجب التصدق الخ قال ع ش ظاهر في أنه يجب التصدق ببعضها نيئا بخلاف باقيها اه قوله (مطبوخة) أي ندبا أخذا من السؤال والجواب الآتين في كلامه قوله (بلحمها إلخ) أي بكله كما يفيد قوله الآتي وبه يتأيد الخ قوله (أو مسلك العقيقة إلخ) جرى على هذا النهاية كما مر وكذا جرى عليه المغني وأشار إلى منع قول الشارح لم يفد النذر بجعل وجه الشبه سن الطبخ عبارته .

تنبيه ظاهر كلامهم أنه يسن طبخها ولو كانت مندورة وهو كذلك كما قاله شيخنا وإن بحث الزركشي أنه يجب التصدق بلحمها نيئا اه وظاهره كما ترى أنها كالأضحية المندورة في وجوب التصدق بالجميع وكالعقيقة المسنونة في سن الطبخ فيوافق قول الشارح فالأوجه الخ قوله (ما ذكرته) وهو قوله فليجب بكلها مطبوخة قوله (عن الأضحية) أي المندوبة قوله (لم أثر) أي النذر في هذا أي في وجوب التصدق بالكل قوله (لأن هذا) أي كونه نيئا .

قوله (وتعين الشاة إلخ) مبتدأ وقوله كما ذكرنا الخ خبره وقوله سواء خبر مبتدأ محذوف أي هما متساويان والجملة تأكيد لما قبلها وقوله لا فرق بينهما تأكيد ثان لذلك أو خبر ثان للمبتدأ المحذوف قوله (فأفاد) الأولى التأنيث قوله (ومنه) أي الجميع قوله (بل وأنه يجب كونه نيئا) قد يقال إنه مستثنى علم استثناءؤه بإطلاقهم سن طبخ العقيقة كما علم استثناء وقت الأضحية بإطلاقهم دخول وقت العقيقة بتمام انفصال المولود فالأوجه ما ذكره أولا من وجوب التصدق بالجميع مطبوخا كما اقتصر ع ش والبجيرمي على حكايته عنه ولم يذكر ما مال إليه ثانيا هنا من وجوب التصدق بالجميع نيئا قوله (وإرسالها) إلى قوله وظاهر كلام الخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله عند طلوع الشمس وقوله كما مر إلى ولا تحسب قوله (وإرسالها) أي العقيقة مطبوخة اه مغني قوله (أفضل إلخ) ولا بأس ببناء قوم إليها اه مغني قوله (لك) عبارة النهاية والمغني منك اه قوله (وإليك) أي ينتهي فعلى إليك لا يتجاوزك إلى غيرك اه ع ش قوله (اللهم هذه عقيقة إلخ) يؤخذ منه أنه لو قال في الأضحية المندوبة بسم الله وإياك أكبر اللهم لك وإليك هذه أضحتي لا تصير بهذا واجبة وهو

قريب فليراجع اه ع ش قوله (وإن يطبخها بحلو إلخ) ولا يكره طبخها بحامض مغني وعميرة
قال السيد عمر وفي النهاية ويكره بالحامض اه وفي أصل الروضة ولو طبخ بحامض ففي كراهته
وجهان أصحهما لا يكره اه فلعل لا ساقطة من النهاية اه قول المتن (ولا يكسر عظم) أي يسن
ذلك ما أمكنه بل يقطع كل عظم من مفصله اه مغني قوله (لكنه خلاف الأولى) والأقرب كما
قاله الشيخ أنه لو عق عنه بسبع بدنة وتأتي قسمتها بغير كسر تعلق استحباب ترك الكسر
بالجميع إذ ما من جزء إلا وللعقيقة فيه حصة نهاية ومغني .
قوله (مع الفرق بينهما) وهو ضعفه وعدم تحمله للختن اه ع ش قول المتن (ويسمى فيه
(وينبغي أن التسمية حق من له عليه الولاية من الأب وإن لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد
وينبغي أيضا أن تكون التسمية قبل العق كما قد يؤخذ من قوله